التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي

Asset declaration: an efficient mechanism or just a formality

د. بوطبة مراد
كلية الحقوق –جامعة آمحمد بوقرة بومرداس
m.boutebba@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال:2019/07/06 تاريخ القبول: 2019/08/16 تاريخ النشر: 30/ 11/2019

ملخص:
تتناول هذه الدراسة التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمه من حيث: نطاق التصريح بالممتلكات، إجراءات التصريح بالممتلكات، جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات.

كما تتطرق الدراسة أيضا إلى مدى قدرة آلية التصريح بالممتلكات على الوقاية من الفساد، من خلال مناقشة مدى كفاية النصوص القانونية والتنظيمية على ضمان تفعيل هذه الآلية لتحقيق الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الموظفين العموميين المكلفين بالخدمة العمومية.

وأخيرا تتوج الدراسة ببعض الملاحظات والاستنتاجات حول الموضوع، وببعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في الارتقاء بهذه الآلية حتى تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله.

كلمات مفتاحية: التصريح بالممتلكات، الموظفون العموميون، الوقاية من الفساد.

Abstract:

This study tackles the asset declaration as a mechanism for the prevention of corruption in Algerian law, by addressing related legal dispositions and regulations :the scope of asset declaration, the procedures of asset declaration, and the sanction for a breach of this obligation.

This study also addresses the ability of the asset declaration on the prevention of corruption, by discussing the adequacy of current legal dispositions and regulations to ensure this mechanism in political and public life, and safeguarding integrity of public officers charged with public service.

Finally, this study culminates a few observations and conclusions on the topic, and some suggestions that can contribute to improve this mechanism to achieve its objective.

Key words: asset declaration, public officers, prevention of corruption.

د.بوطبة مراد، الإيميل: m.boutebba@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عالمية خطيرة كانت الجزائر من الدول السابقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31[1]، وإصدار تشريع داخلي لتنفيذها هو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالفساد ومكافحته[2].

تضمن هذا القانون العديد من الآليات القانونية للوقاية من الفساد منها: تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، حيث جاء في المادة 04 من القانون المذكور:((قصد ضمان شفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية

الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ».

وردت هذه المادة في الباب الثاني من القانون المذكور تحت عنوان: التدابير الوقائية في القطاع العام، وهذا ما يفيد أن التصريح بالممتلكات هو آلية للوقاية من الفساد والحفاظ على الشفافية والنزاهة.

فالتصريح بالممتلكات إذن هو آلية مهمة للوقاية من جرائم الفساد تستحق الدراسة والبحث. ومن هذا المنطلق اخترنا أن نعالج في هذه الدراسة هذا الموضوع على ضوء الإشكالية التالية: هل تضمن النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم آلية التصريح بالممتلكات تفعيل هذه الآلية بما يحقق الشفافية والنزاهة والوقاية من جرائم الفساد؟.

تهدف دراسة الموضوع في ضوء الإشكالية المطروحة إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم آلية التصريح بالممتلكات وتباين مدى كفايتها في تفعيل هذه الآلية لتحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي في إطار خطة تتكون من مبحثين:

المبحث الأول، خصصناه لدراسة **الأحكام القانونية للتصريح بالممتلكات**.

المبحث الثاني، تناولنا فيه **مدى قدرة التصريح بالممتلكات على الوقاية من الفساد**.

المبحث الأول: الأحكام القانونية للتصريح بالممتلكات

تقتضي دراسة الأحكام القانونية للتصريح بالممتلكات في القانون الجزائري التطرق أولا إلى نطاق التصريح بالممتلكات (مطلب أولا)، ثم إلى إجراءات التصريح بالممتلكات(المطلب الثاني)، ثم إلى جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات(المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق التصريح بالممتلكات

حدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العمومين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أو ما يمكن أن نسميه النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات(فرع أول)، والممتلكات الواجب التصريح بها أو ما يمكن أن نسميه بالنطاق الموضوعي للتصريح بالممتلكات(فرع ثان).

الفرع الأول: الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الموظفين العموميين[3] الخاضعين للتصريح بالممتلكات هم:

- رئيس الجمهورية و الوزير الأول وأعضاء الحكومة،
- أعضاء البرلمان بغرفتيه و أعضاء المجلس الدستوري،
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر،
- السفراء والقناصلة،
- الولاة والقضاة،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء[4]،
- الأعوان العموميون الذين يمارسون مهام بعض الرتب كرتبة مفتش، مقتصد، عون معاينة، مهندس، طبيب... في طائفة من الإدارات العمومية هي: الإدارة المكلفة بالضرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، الإدارة المكلفة بالخزينة، الإدارة العامة للمالية، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية، إدارة السجون، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الإدارة

المكلفة بالأمن الوطني، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية، الإدارة المكلفة بالنقل، الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، الإدارة المكلفة بالطاقة، الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي، الإدارة المكلف بالفنون، الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الإدارة المكلفة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، المفتشية العامة للعمل، الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية، الإدارة المكلفة بالصيد البحري، الإدارة المكلفة بالغابات، الإدارة المكلفة بالصناعة، الإدارة المكلفة بالمناجم، الإدارة المكلفة بالأوقاف، الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الإدارة المكلفة بالصحة العمومية، الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم، الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، الإدارة المكلفة بالبريد، الإدارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية، الإدارة المكلفة بالموارد المائية، الإدارة المكلفة بالبيئة، الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية[5].

يلاحظ على قائمة الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات أنها جاءت واسعة، شملت أعوان الدولة في مختلف السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهذا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة، ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة.

الفرع الثاني: الممتلكات الخاضعة للتصريح

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم: ((يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و / أو في الخارج)).

تقتضي هذه المادة تسجيل الملاحظات التالية:

1- **التصريح يشمل كل أنواع الممتلكات:**

يفهم من المادة السابقة الذكر أن التصريح يشمل جميع الممتلكات مهما كان مقدارها وأهميتها، ويشمل أيضا كافة أنواع الممتلكات العقارية والمنقولة بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كانت فردية أو في الشيوع كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوع مع الورثة. أكد هذا العموم المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، حيث بعد تفصيل الممتلكات العقارية والمنقولة أورد خانة أخرى تحت مسمى أملاك أخرى[6].

2- **التصريح يشمل الممتلكات الخاصة وممتلكات الأولاد القصر**:

يصرح الموظف العمومي الخاضع لإجراء التصريح بممتلكاته الخاصة وممتلكات أولاده القصر، فالتصريح إذن لا يشمل ما يملكه الموظف العمومي من عقارات ومنقولات فقط، وإنما يمتد إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بعد، ويفهم بمفهوم المخالفة أن ممتلكات الأولاد البالغين لا تخضع للتصريح.

3- التصريح يشمل الممتلكات أينما وجدت:

يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر سواء كانت في الجزائر أو في الخارج، فمهما كان مكان الممتلكات يتعين التصريح بها، بل فرض المشرع في القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته على الموظف العمومي الذي له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات[7]، فالتصريح إذن قد يشمل حتى الحسابات البنكية إذا تعلق الأمر بالخارج.

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات

يخضع التصريح بالممتلكات إلى جملة من الإجراءات وردت في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي:

الفرع الأول: اكتتاب تصريح بالممتلكات في أجل شهر من تاريخ التنصيب أو بداية العهدة الانتخابية

طبقا للمادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتعين على الموظف العمومي اكتتاب تصريح خاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يتضمن التصريح بالممتلكات طبقا للمرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على بينات أساسية هي: اسم ولقب الموظف العمومي، اسم والديه، تاريخ ومكان ميلاده، وظيفته أو عهدته الانتخابية، مكان السكن، تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، وصف الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها، وصف الأملاك المنقولة من حيث طبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارات، وأملاك أخرى إن وجدت، ويذكر المكتتب أيضا تاريخ التصريح ومكانه ثم يوقعه.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي ملزم بتجديد التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، وأن يقدم تصريحا جديدا عند نهاية المهام أو العهد الانتخابية، حيث جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه: ((يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة)).

يلاحظ على هذا النص ثلاث ملاحظات أساسية:

- أن تجديد التصريح يكون عند حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية، غير أن المشرع لم يضبط تلك الزيادة بضوابط معينة، فما هي الزيادة المعتبرة؟.
- عدم تحديد أجل لتجديد التصريح، فعبارة فور حدوث زيادة معتبرة تفيد التعجيل بالتصريح لكن لا تحدد أجلا معينا.
- عدم تحديد أجل للتصريح النهائي، وهو ما يفتح الباب للتهرب من التصريح بالممتلكات بعد نهاية المهام أو العهدة الانتخابية.

الفرع الثاني: إيداع التصريح بالممتلكات لدى السلطة أو الهيئة المختصة

تختلف السلطة أو الجهة التي يودع لديها التصريح بالممتلكات باختلاف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام، وذلك على النحو التالي:

- يصرح رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصة والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[8].
- يصرح الموظفون العموميون الذين يمارسون مناصب ووظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية[9].
- يودع رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية تصريحاتهم لدى الدائرة، حيث يجمعها رئيس الدائرة، ثم يودعها لدى الأمين العام للولاية. أما أعضاء المجالس الشعبية الولائية، فيودعون مباشرة التصريح بممتلكاتهم لدى الأمين العام للولاية، ثم يتولى هذا الأخير بتجميع أو مركزة مجموع تصريحات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ثم ترسل إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تحولها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[10].

- يصرح الموظفون العموميون الذين حددت قائمتهم بموجب القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 أمام السلطة السلمية المباشرة[11].

يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودعة لديها، وتسلم نسخة للمكتتب[12].

بعد تلقى السلطة الوصية أو السلطة السلمية المؤهلة للتصريح بالممتلكات، تقوم بإيداعه طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 المذكور سابقا لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

الفرع الثالث: نشر التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ينشر مضمون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، والولاة في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

وطبقا لنفس المادة ينشر تصريح أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بممتلكاتهم بتعليقه في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

أما باقي فئات الموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات، فهم غير معنيين بنشر تصريحاتهم.

يلاحظ على نشر التصريح بالممتلكات طبقا للقانون رقم 01/06 ما يلي:

- لم توحد وسيلة النشر، بعض الموظفين تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية والبعض الآخر تعلق في لوحة إعلانات الهيئة التي ينتمون إليها، ويبدو أن مراعاة المنصب له دور في إقرار هذا الحكم القانوني.
- ليس كل الموظفين العمومين الملزمين بالتصريح تنشر أو تعلق تصريحاتهم.

– سكتت المادة 06 من القانون المذكور عن نشر التصريح التجديدي عندما توجد زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي المعني، فهل يخضع للحكم المنصوص عليها في نص المادة 04 المذكور سابقا؟.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

جرّم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات، وفرض على ذلك عقوبات توقع على مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول: تجريم الإخلال التزام التصريح بالممتلكات

نصت المادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: ((يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطيء، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون)).

تقوم جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات طبقا لهذا النص على ثلاثة أركان أساسية هي:

– **الركن المادي**: يتحقق هذا الركن بامتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام بعد مضي شهرين من تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية، ويتحقق أيضا بالتصريح غير الكامل أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء بملاحظات خاطئة.

– **الركن المعنوي**: ورد هذا الركن بشكل صريح في المادة 36 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وردت عبارة: ((عمدا))، وهو ما يفيد اشتراط توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة[13]،

بالإضافة إلى هذه العبارة أكد المشرع في المادة السابقة الذكر على ضرورة تذكير الموظف العمومي المعني بالتزام التصريح بالممتلكات.

- **الركن المفترض**: يتعلق بصفة الجاني، حيث يجب أن يكون من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المادة 22 منه نصّت على أن وزير العدل هو من يقوم بإخطار النيابة العامة في حالة حدوث جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات بناء على تبليغ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للفئات التي تتلقى تصريحاتها وهي: أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والموظفين العموميين الذين يمارسون وظائف ومناصب عليا وباقي الموظفين العمومين الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم.

أما بالنسبة للفئات الأخرى التي تصرح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا والمنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلم ينص القانون المذكور ولا النصوص التنظيمية التي جاءت لتطبيقه عن الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فدور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر على تلقي التصريحات دون فحصها ومتابعتها وتحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف مخالفات ذات وصف جنائي[14].

زيادة على ذلك فبعض الأشخاص لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم كرئيس الجمهورية، بسبب أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة إلا في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى[15]، كما أن أعضاء البرلمان لا يمكن متابعتهم إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنهم[16].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

يتعرض مرتكب جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات إلى عقوبات أصلية نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن أن توقع عليه عقوبات تكميلية طبقا للمادة 50 من القانون المذكور، كما يمكن أن تشدد العقوبة في بعض الحالات نظرا لصفة مرتكب جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات، كما يمكن أيضا باعتباره موظفا عموميا أن توقع عليه عقوبات تأديبية.

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس من ستة أشهر(06) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

قد تشدد هذه العقوبات طبقا للمادة 48 من القانون المذكور إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة.

أما العقوبات التكميلية، فتتمثل طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات فيما يلي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية،المنع من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب رخصة السياقة أو تعليقها، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة[17].

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية سواء كانت أصلية أم تكميلية، يمكن أن يتعرض بعض مرتكبي جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات إلى عقوبة تأديبية قد تصل إلى العزل، مثال ذلك ما نصّ عليه القانون الأساسي للقضاء، حيث اعتبر أن عدم التصريح بالممتلكات خطأ تأديبي جسيم يترتب عنه العزل[18].

المبحث الثاني: مدى قدرة آلية التصريح بالمملكات على الوقاية من الفساد

من خلال التأمل في الأحكام العامة يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات تستدعي المناقشة والتحليل أهمها: أن توسع القانون الجزائري في نطاق التصريح بالممتلكات يؤكد عزم المشرع على تكريس شفافية ونزاهة الموظفين العموميين وتطويق الفساد(المطلب الأول)، غير أنه سُجل تباين في إجراءات التصريح بالممتلكات يحد من فاعلية الإجراء(المطلب الثاني)، كما أن ضعف متابعته يحد أيضا من فعاليته في الوقاية من الفساد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اتساع نطاق التصريح بالممتلكات يؤكد عزم المشرع على تكريس شفافية ونزاهة الموظفين العموميين وتطويق الفساد

من خلال الأحكام المذكورة سابقا بخصوص نطاق التصريح بالممتلكات لوحظ أن المشرع الجزائري حاول أن تشمل قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح أكبر عدد ممكن، كما عمّم أيضا طبيعة الأموال التي يجب التصريح بها، بالإضافة إلى تعميم محل توطين الممتلكات.

الفرع الأول: اتساع قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم التصريح بالممتلكات، لوحظ أنها وسّعت من قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، حيث شملت:

- أعضاء السلطة التنفيذية،
- أعضاء السلطة التشريعية،
- القضاة،
- الولاة ورؤساء البلديات،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،
- الموظفين العمومين الذين يمارسون مهام وظائف عليا أو مناصب عليا في المؤسسات والإدارات العمومية وكذا في مختلف الوزارات.

– الموظفين العموميين الذين يمارسون مهام بعض الرتب كالمفتشين والمحاسبين وأعوان المعاين والمهندسين والمقتصدين في المؤسسات والإدارات العمومية.

يلاحظ على القائمة أنها أدرجت كل الموظفين العموميين الذين يمارسون سلطة مؤثرة في المؤسسات أو الإدارات العمومية المختلفة، أو وظيفة تتعلق بصرف أو مراقبة المال العام، فشملت القائمة مثلا حتى عون معاينة في الإدارة المكلفة بالخزينة والإدارة المكلفة بالضرائب، وعون حراسة في الإدارة المكلفة بالجمارك[19].

يضاف إلى ذلك أن المشرع وسّع من نطاق التصريح بالممتلكات ليشمل الأولاد القصر للموظفين العموميين الملزمين بهذا الإجراء، وذلك حتى لا يلجئون إلى تسجيل ممتلكات حصلوا عليها بطريق غير مشروع باسم أولادهم القصر، غير أنه لم يوسع التصريح ليشمل أزواج الموظفين المعنين كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالقانون التونسي والأردني[20].

إن توسيع المشرع قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القصر له دلالة واضحة على رغبته في مراقبة ممتلكاتهم بما يضمن الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، والحفاظ على نزاهة الأعوان العموميين وإبعاد الشبهات عنهم.

الفرع الأول: اتساع نطاق الممتلكات الواجب التصريح بها

كما سبقت الإشارة يشمل مضمون التصريح بالممتلكات الأموال العقارية والأموال المنقولة، وفصّل هذه الأخيرة المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالممتلكات، حيث حدد البيانات الواجب ذكرها في الممتلكات العقارية من حيث نوعها: شقة، منزل فردي، أرض زراعية، محل تجاري، وكذا الشأن بالنسبة للممتلكات المنقولة، إذ تشمل الأموال المنقولة: الأثاث، التحف، الأشياء الثمينة، السيارات والسف والطائرات، الملكية الفنية أو

الأدبية أو الصناعية لشيء معين، القيم المنقولة، السيولة النقدية والاستثمارات. ولم يكتف المرسوم المذكور بما ذكر، بل أورد خانة أخرى في نموذج التصريح تتعلق بأية أملاك أخرى قد توجد ولم تحدد في تصنيف الممتلكات العقارية والمنقولة.

إذن كما هو واضح توسع المشرع في تحديد الممتلكات الواجب التصريح بها، فهي تشمل الأموال مهما كان نوعها، وهذا ما قد يسمح للجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات بمتابعة الذمة المالية للموظف العمومي وإخطار الجهات المختصة في حالة وجود أي تطور غير طبيعي في حجمها حفاظا على المال العام.

الفرع الثالث: اتساع نطاق التصريح بالممتلكات من حيث مكان تواجدها

أوجبت النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم التصريح بالممتلكات على الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام التصريح بممتلكاتهم أينما وجدت سواء داخل الوطن أو خارجه.

يلاحظ على هذا الإجراء من الناحية النظرية أن المشرع الجزائري فرض التصريح بالممتلكات التي يملكها الموظفون العموميون داخل وخارج الوطن لمراقبة تطور ذمتهم المالية وبالتالي الوقاية من الثراء غير المشروع والفساد.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا من خلال فرض التصريح بالممتلكات أينما وجدت للحد من ظاهرة توطين الأموال الناتجة عن المعاملات غير المشروعة بالخارج كظاهرة تعاني منها العديد من الدول، حيث لم يكتف بفرض فقط التصريح بالممتلكات الموجودة بالخارج، بل أوجب على الموظف العمومي التصريح إذا كان لديه مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، فالموظف معني بالتصريح بالسحاب المالي في البلد الأجنبي ولو لم يمتلك فيه أموالا.

المطلب الثاني: تباين في بعض إجراءات التصريح بالممتلكات يحد من فعالية هذا الإجراء

بعد دراسة إجراءات التصريح بالممتلكات لوحظ وجود تباين من حيث الجهة المصرح أمامها، ومن حيث آجال التصريح، ومن حيث نشر محتوى التصريح. وهذا التباين يعتبر ثغرات في نظام التصريح بالممتلكات تؤثر في فاعلية هذا الأخير في تكريس الشفافية والنزاهة.

الفرع الأول: التباين من حيث الجهة المصرح أمامها

كما سبقت الإشارة تختلف الجهة المصرح أمامها حسب فئة الموظفين العموميين المعنية بالتصريح، حيث تصرح الفئة المذكورة في المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المكونة أساسا من أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجلس الدستوري والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المذكور سابقا، يصرح الموظفون العموميون الذين يمارسون وظائف عليا ومناصب عليا أمام السلطة الوصية التي يتبعونها، أما باقي الموظفين فيصرحون أمام السلطة السلمية المباشرة، ثم تحيل كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة التصريحات في آجال معقولة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يوحد الجهة التي يودع لديها التصريح بالممتلكات، فالفئة الأولى تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات دون متابعتها والتحقيق فيها أو تحريك الدعوى العمومية في حالة وجود تطور غير طبيعي للذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، ويلاحظ أيضا أن الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره قاضيا لم تحدد النصوص القانونية والتنظيمية الجهة التي يصرح أمامها، فهل يصرح أمام نفسه؟[21]. إذن تصريح الفئة الأولى ما هو إلا إجراء شكلي أقرب إلى الإعلام منه إلى الرقابة والتتبع.

أما بخصوص الفئات المتبقية، فلا تصرح مباشرة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل هناك واسطة وهي السلطة الوصية أو السلطة

السلمية المباشرة، وهذه الأخيرة بعد تلقيها تصريحات الموظفين المعنيين، لم يلزمها القانون بأجل محدد لإيداعها لدى الهيئة.

كان من الأجدر توحيد الجهة التي تتلقى التصريحات وحصرها في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإعطائها صلاحية كافية للتحقيق والتحري وتحريك الدعوى العمومية في حالة وجود أفعال ذات وصف جنائي تستوجب المتابعة القضائية كما هو معمول به في الكثير من القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والتونسي والمغربي واليمني[22].

الفرع الثاني: التباين من حيث الآجال

من خلال التأمل في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لوحظ وجود تباين وعدم تدقيق في الآجال، فلقد ورد في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المذكور سابقا أن السلطة الوصية والسلطة السلمية المباشرة يودعان تصريحات الموظفين العمومين في آجال معقولة، فهي غير محددة بأجل معين، فما هي الآجال المعقولة؟[23]. إن تأخر السلطة المعنية في إيداع تصريحات الموظفين العموميين لا يترتب عنه أي أثر.

كما لوحظ أيضا على المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنها نصّت على أن تجديد التصريح يكون فور وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي المعني بالتصريح، فهي لم تحدد أيضا أجلا لتجديد التصريح، فما معنى فور حدوث زيادة؟. فإذا كان مصطلح فور يفيد التعجيل من الناحية اللغوية، إلا أنه من الناحية القانونية غير محدد بأجل معين، وهذا ما يصعب إثبات إخلال الموظف العمومي بالتزام تجديد التصريح بالممتلكات.

لوحظ أيضا على المادة المذكورة أنها ربطت التصريح النهائي بنهاية العهدة أو الوظيفة لكن دون تحديد أجل محدد، وبهذا يكون المشرع قد أفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه وغرضه الأساسي وهو مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي، ذلك بتركه باب التصريح مفتوحا دون ضبطه بأجل

معين يجعل الموظفين الملزمين به يفلتون من هذا الالتزام[24]. وعليه نتساءل عن الجدوى من التصريح بالممتلكات عند تولى المنصب ما لم يعقبه تصريح نهائي يسمح بمقارنة ما آلت إليه الذمة المالية للموظف العمومي عند نهاية العهدة أو الوظيفة؟.

الفرع الثالث: تباين من حيث نشر التصريح بالممتلكات

لم يوحد المشرع في القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته قواعد نشر التصريح بالممتلكات، فالفئة المذكورة في المادة 06 من القانون السابق الذكر تنشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الموظفين العمومين المعنيين أو تسلمهم للمهام، أما تصريحات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فتشر طبقا للمادة المذكورة عن طريق تعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، أما باقي الموظفين، فغير معنيين بالنشر.

يلاحظ إذن وجود تباين في قواعد نشر التصريح بالممتلكات، فبعض تصريحات الموظفين تخضع للنشر في الجريدة الرسمية، والبعض الآخر تخضع للتعليق في لوحة إعلانات البلدية أو الولاية، والبعض الآخر معفي مطلقا من النشر، وكان الأجدر توحيد قواعد النشر تحقيقا للشفافية وإشراكا للمواطن في مراقبة الذمة المالية لموظفي الدولة، فلا يوجد تفسير منطقي مثلا لإخضاع تصريح الوالي للنشر في الجديدة الرسمية، بينما تصريح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلق في لوحة إعلانات البلدية.

زيادة على ما ذكر، لم يوحد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين نشر التصريح الأولي عند بداية مهام العهدة أو الوظيفية وبين التصريح عند وجود الزيادة المعتبرة والتصريح النهائي عند نهاية العهدة أو الخدمة، حيث اشترط صراحة النشر في التصريح الأولي، وأغفله عند الزيادة المعتبرة أو في التصريح النهائي. وهذا الأمر يضعف من فعالية التصريح

بالممتلكات، وذلك بتفويت فرصة مقارنة الذمة المالية للموظفين المعنيين بين التصريح الأولى والتصريح النهائي.

المطلب الثالث: ضعف متابعة التصريح بالممتلكات يحد من فعاليته في الوقاية من الفساد

بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في الأحكام الخاصة بالتصريح بالممتلكات لا سيما ما تعلق بعدم توحيد الجهة التي يودع لديها التصريح وكذا آجال التصريح ونشره، هناك ثغرة أخرى تتعلق بمتابعة التصريح بالممتلكات وتحريك الدعوى العمومية في حالة وجود أفعال ذات وصف جنائي، وهذا يحد من فعالية التصريح كآلية للوقاية من الفساد.

الفرع الأول: عدم إمكانية متابعة الفئة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم

سبقت الإشارة إلى أن فئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، غير أن هذا التصريح هو مجرد إعلام فقط، حيث لا يمكن له متابعة تطور الذمة المالية لموظفي الفئة المذكورة، وفي حالة اكتشافه لأي زيادة غير طبيعة في الذمة المالية لأحد الموظفين من خلال التصريح التجديدي أو التصريح النهائي لا يوجد نص قانوني يسمح له بتحريك الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك أن بعض موظفي الفئة الأولى محميون من المتابعة القضائية، فرئيس الجمهورية طبقا للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يتابع إلا على جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة والتي لم تنصب بعد، وكذلك الوزير الأول يتابع على الجرائم والجنح أمام هذه الأخيرة، كما أن نواب البرلمان لا يمكن متابعتهم عن الجنايات والجنح التي ارتكبوها إلا بعد نهاية عهدتهم أو رفع الحصانة عنهم.

فضلا عمّا ذكر فالدعوى العمومية تتقادم بمضي ثلاث سنوات[25] بينما حصانة الرئيس أو أعضاء البرلمان تستمر لمدة خمس السنوات، وهذا ما قد

يؤدي إلى الإفلات من المتابعة الجزائية بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

الفرع الثاني: ربط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لباقي فئات الموظفين بتدخل وزير العدل

نصّت المادة 22 من القانون رقم 01/06 المذكور سابقا على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحيل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. وعليه فالهيئة في حالة ثبوت عدم تصريح الموظفين الذين يمارسون وظائف أو مناصب عليا أو باقي الموظفين الملزمين بالتصريح أو كان تصريحهم كاذبا أو خاطئا عليها أن تحيل ملفهم إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية على أساس الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات.

يلاحظ على هذا الحكم ما يلي:

– لا يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحريك الدعوى العمومية ولا حتى الطلب مباشرة من النيابة العامة تحريكها.

– فيه تدخل العديد من الأطراف حتى تحرك الدعوى العمومية بسبب الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وزير العدل، النائب العام. وعليه يمكن لأحد الأطراف أن يتراخى في تحريك الدعوى العمومية، فيفلت الموظف العمومي المخطئ من المتابعة القضائية.

– يفهم من نص المادة 22 من القانون رقم 01/06 أن النائب العام له سلطة تقديرية في رفع الدعوى، حيث وردت فيه عبارة: ((... يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية **عند الاقتضاء**)).

كان من الأجدر بالمشرع أن يمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما هو معمول به في بعض القوانين

المقارنة مثل القانون الفرنسي والتونسي[26]، وللنائب العام تلقائيا أو بكل وسيلة تحرك بها الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: محدودية متابعة التصريح بالممتلكات

إن الثغرات الموجودة في الأحكام المنظمة للتصريح بالممتلكات نتج عنها ضعف متابعة تصريحات الموظفين العموميين بممتلكاتهم، فالرئيس الأول للمحكمة العليا يتلقى تصريحات عدد كبير من الموظفين العموميين: أعضاء السلطة التنفيذية، أعضاء السلطة التشريعية، القضاة، الولاة... فكيف يمكن له أن يتابع تطور الذمة المالية لهؤلاء الموظفين؟، ثم هل يملك سلطة التحقيق أو طلب التحقيق في حالة أو تحريك الدعوى العمومية في حالة رفض التصريح أو التصريح الكاذب أو خاطئ؟.

كذلك الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فتتلقى عددا كبيرا جدا من التصريحات منها تصريحات: كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، كل الموظفين الذين يمارسون وظائف ومناصب عليا في أغلب الوزارات، وكل الموظفين العموميين الآخرين المعنيين بالتصريح بالممتلكات المنصوص عليهم في القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 المعدل المتمم، فهل يمكن للهيئة الوطنية المذكورة- والتي لم تنصب إلا حديثا- أن تتابع تصريحات كل الموظفين العموميين الذين تتلقى تصريحاتهم؟.

بالرجوع إلى تشكيلة الهيئة يلاحظ أنها تتشكل فقط من ستة أعضاء[27]، وهذا ما يصعب من عملية متابعة كل تصريحات الموظفين العمومين الذين تتلقى الهيئة تصريحاتهم، زيادة على ذلك آجال التصريحات غير مضبوطة، فقد لا تتلقى الهيئة التصريحات لا سيما بعد التجديد أو التصريح بعد نهاية العهدة أو الوظيفة.

إن الثغرات الموجودة في النصوص القانونية والتنظيمية والعقبات التي تواجه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في عملها، جعل التصريح بالممتلكات مجرد إجراء شكلي للإعلام لا تترتب عليه في الغالب أي آثار،

فالواقع يطلعنا على الكثير من قضايا الفساد وعدم التصريح بالممتلكات أو تصريحات كاذبة دون متابعات قضائية[28].

وخلاصة القول التصريح بالممتلكات لم يحظ بالعناية اللازمة من حيث النصوص القانونية، وهذا ما أدى إلى وجود عقبات في تطبيقه ومتابعته في الواقع، ومتابعة الموظفين العموميين المقصرين قضائيا، فرغم أهميته فهو إجراء محدود الفعالية في الوقاية من الفساد.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد في القانون الجزائري في هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى جملة من النتائج هي:

- اتساع قائمة الموظفين العموميين الذين يشملهم التصريح بالممتلكات، حيث شملت أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والموظفين الذين يمارسون وظائف ومناصب عليا وحتى الموظفين العاديين الذين يمارسون مهام بعض الرتب الحساسة، وهذا يدعم رغبة المشرع في الحرص على نزاهة الموظفين العموميين.
- اتساع نطاق الممتلكات الواجب التصريح بها أيضا، حيث يصرح الموظف العمومي بممتلكاته المنقولة والعقارية بكافة أنواعها وممتلكات أولاده القصر، غير أن أملاك زوجه وأولاده البالغين لا يلتزم بالتصريح بها، وهذا يعتبر قصورا وفتح الباب اللجوء إلى تسجيل الممتلكات بأسمائهم.
- لم يوحد القانون رقم 01/06 والنصوص التنظيمية المطبقة له الجهة التي يصرح لديها الموظفين، ولم يوحد أيضا آجال التصريح بالنسبة للتصريح الأولى والتصريح التجديدي والتصريح النهائي، حيث لم يحدد أجلا لتجديد التصريح ولا للتصريح النهائي، وهذا قد يؤدي إلى إفلات الموظفين العموميين من التصريح بممتلكاتهم.

- لم يضع القانون الجزائري الآليات الضرورية والإجراءات القانونية التي تضمن تتبع تطور الذمة المالية للموظفين العموميين، وكشف كل زيادة غير طبيعية، ومتابعة كل موظف حقق كسبا غير مشروع بسبب وظيفته أمام القضاء حفاظا على المال العام وصونا لنزاهة الموظفين.
- إن ضعف صلاحيات الجهات المخولة بمتابعة التصريح بالممتلكات وكذا قصور النصوص القانونية المنظمة له، جعلت الآلية مجرد إجراء شكلي إعلامي لا يمكنه تحقق الهدف المنشود منه، وهو الوقاية من الفساد وصون نزاهة الأعوان العموميين.

ولاستدراك هذه النقائص وتفعيل آلية التصريح بالممتلكات يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تعديل المواد 04 و05 و22 و36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حتى تضمن تفعيل آلية التصريح بالممتلكات، حيث تدرج فيها الأحكام التالية:
- يصرح الموظف العمومي بممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القصر والبالغين مهما كان نوعها ومكانها،
- يصرح جميع الموظفين الملزمين بممتلكاتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بطريقة الكترونية ويتلقون وصلا يثبت ذلك،
- يصرح الموظف العمومي بممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده خلال شهر من تاريخ بداية عهدته أو تسلم مهام وظيفته، ويجدد التصريح خلال نفس المدة في كل سنتين، ويصرح أيضا خلال شهر عند نهاية العهدة أو نهاية الخدمة،
- ينشر تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي الجريدة الرسمية بالنسبة لأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية، وعلى الموقع الالكتروني الرسمي للمؤسسة المستخدمة بالنسبة لباقي الموظفين العمومين،

- تراقب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من طرف النائب العام تلقائيا.
- لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات، حيث يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف العمومي في أي وقت.

الهوامش:

[1]- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر، ع29 الصادر في 2004/05/09.

[2]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ح.ر، ع14 الصادر في 2006/03/08، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر، ع44 الصادر في 2011/08/10.

[3]- أخذ القانون المذكور بالمفهوم الواسع للموظف، حيث اعتبر في المادة 02 منه موظفا عموميا كل من يمارس مهام وظيفة أو مهمة للدولة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ومهما كانت سواء كانت دائمة أو مؤقتة. أنظر في ذلك: بوطبة مراد، 2017، **نظام الموظفين في ظل الأمر رقم 03/06**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص19.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 01/06.

[5]- قرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 25 الصادر في 04/18/ 2007، وقرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع30 الصادر في 2017/05/17.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر،ع74 الصادر في 2006/11/22.

[7]- المادة 61 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[8]- المادة 06 من القانون نفسه.

[9]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر،ع74 الصادر في 2006/11/22.

[10]- المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، صادر عن الوزير الداخلية، www.onplc.org.dz، تاريخ الاطلاع: 2018/11/14، الساعة 11:00، والمذكرة التنظيمية رقم 15/04 المؤرخ في 19 أفريل 2015، صادر عن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، *www.onplc.org.dz* ، تاريخ الاطلاع: 2018/11/14، الساعة: 11:30.

[11]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومية غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[12]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

[13]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة 2003، 269.

[14]- عثماني فاطمة، 2011، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ص90.

[15]- المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 20016/03/06، ج.ر، ع14 الصادر في 2016/03/07.

[16]- المادتان 126 و127 من القانون نفسه.

[17]- المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، ع49 الصادر في 1966/06/11.، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، ع84 الصادر في 2006/12/24.

[18]- المادتان 62 و63 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، ع 57 الصادر في 2004/09/08.

[19]- القرار المؤرخ في 2017/01/16، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

[20]- الفصل 06 من القانون رقم 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، الرائد الرسمي للجريدة التونسية، ع65 الصادر في 14 أوت 2018، المادة 04 من القانون 21 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/05/08، يتعلق بالكسب غير المشروع، الجريدة الرسمية الأردنية، ع5689 الصادر في 2014/06/01.

[21]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص229.

[22]- الفصل 08 من القانون رقم 46 لسنة 2018 التونسي، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، المادة 08 من قانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد في اليمن، www.undp-aciac.org، المادة 03 من القانون رقم 06.54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرفة المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين، صادر بالظهير الشريف رقم 1.07.202 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية المغربية، ع5679 الصادر في 2008/11/03.

- Art 11 et 20, loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013.

[23]- هارون نورة،2015، **نحو مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية للتصريح بالممتلكات الواقع والآفاق**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، ص570.

[24]- يعيش تمام أمال ، 15/14 أفريل 2015، **التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر**، مداخلة قدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص509.

[25]- المادة 07 من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48 الصادر في 1966/06/10.

[26]- الفصل 39 من القانون رقم 46 لسنة 2018 التونسي، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

- Art 23, loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, opcit.

[27]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 74 الصادر في 2006/11/22.

[28]- احتلت الجزائر مراتب سيئة في تصنيف مؤشرات مدركات الفساد، حيث احتلت المترتبة 112 في سنة 2017، للاطلاع على تقارير منظمة الشفافية الدولية، راجع موقعها الالكتروني: https://www.transparency.org.

قائمة المراجع:

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 20016/03/06، ج.ر، ع14 الصادر في 2016/03/07.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر، ع29 الصادر في 2004/05/09.
- الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، ع49 الصادر في 1966/06/11.، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر، ع84 الصادر في 2006/12/24.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، ج.ر، ع 57 الصادر في 2004/09/08.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ح.ر، ع14 الصادر في 2006/03/08، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر، ع44 الصادر في 2011/08/10.
- القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد في اليمن، www.undp-aciac.org
- القانون رقم 06.54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالي المحلية والغرفة المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين، صادر بالظهير الشريف رقم 1.07.202 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، الجريدة الرسيمة المغربية، ع5679 الصادر في 2008/11/03.
- القانون 21 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/05/08، يتعلق بالكسب غير المشروع، الجريدة الرسمية الأردنية، ع5689 الصادر في 2014/06/01..

- القانون رقم 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018، يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، الرائد الرسمي للجريدة التونسية، ع65 الصادر في 14 أوت 2018.
- *loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013* .
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، ع74 الصادر في 2006/11/22.
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر، ع74 الصادر في 2006/11/22.
- قرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع 25 الصادر في 04/18/ 2007.
- قرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع30 الصادر في 2017/05/17.
- المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، صادر عن الوزير الداخلية، *www.onplc.org.dz*، تاريخ الاطلاع: 2018/11/14، 11:00.
- المذكرة التنظيمية رقم 15/04 المؤرخ في 19 أفريل 2015، صادر عن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، *www.onplc.org.dz* ، تاريخ الاطلاع: 2018/11/14، الساعة: 11:00.
- أوهايبية عبد الله ، 2003، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر العاصمة، الجزائر.
- بوطبة مراد، 2017، **نظام الموظفين في ظل الأمر رقم 03/06**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
- حاحة عبد العالي، 2013/2012، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- عثماني فاطمة، 2011، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.
- هارون نورة ، 2015، **نحو مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية للتصريح بالممتلكات الواقع والآفاق**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02.
- يعيش تمام أمال ، 15/14 أفريل 2015، **التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر**، مداخلة قدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- موقع منظمة الشفافية الدولية: https://www.transparency.org.